

215303 - طلب منها زوجها أن تسافر إليه وتريد أن تمتنع بحجة أن الشقة التي يسكن بها تسبب المرض

السؤال

امرأة طلب زوجها منها أن تسافر له حيث بلد عمله ، وتقول : إن حالة شقته التي يسكن بها تسبب لها المرض ، فهل يجوز أن ترفض طلب زوجها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مسألة سفر الزوجة مع زوجها ، وهل يجب عليها أن تخرج معه في سفره أو لا يجب ؟

والراجح الذي عليه جمهور العلماء : أن الزوج إذا سافر وأراد اصطحاب زوجته معه ، وجب عليها مرافقته والانتقال معه ، وإن كرهت ، ما دام أنه سيوفر لها الحياة المناسبة ، وما دامت تأمن على نفسها ومالها في هذا السفر .
جاء في " البناية شرح الهداية " (5 / 190) : " إذا أوفى الرجل امرأته مهرها المعجل ، نقلها إلى حيث شاء من البلاد ؛ لقوله عز وجل : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ) [الطلاق: 6] وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم " انتهى ، وفي " البناية " أيضا (5 / 191) : " والفتوى على أن للزوج أن يسافر بها إذا أوفاه المعجل ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَسْكِنُوهُنَّ) [الطلاق: 6] " انتهى .
وقال الإمام مالك رحمه الله : " وللزوج أن يظعن [أي : يسافر] بزوجه من بلد إلى بلد ، وإن كرهت ، وينفق عليها " انتهى من " تهذيب المدونة " (1/421) .

وخالف في ذلك الفقيهان : أبو الليث ، وأبو القاسم الصفار ، وغيرهما من فقهاء الحنفية ، فأفتوا بخلاف ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، وذهبوا إلى أن الرجل إذا أراد السفر ، فليس له أن يخرج بزوجه إذا رفضت ، وعللوا ذلك بفساد الزمان ، وبأن الغريب يؤذى .

جاء في " الدر المختار وحاشية ابن عابدين " (3 / 146) : " ثم ذكر عن الفقيهين أبي القاسم الصفار وأبي الليث : أنه ليس له السفر مطلقا بلا رضاها ، لفساد الزمان ؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها ، فكيف إذا خرجت ؟ وأنه صرح في المختار بأن عليه الفتوى " انتهى .

لكن ذكر بعض المحققين من فقهاء الحنفية أن هذا " من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان ، وأن الأمر ينبغي أن يفوض إلى المفتي المسئول عن الحادثة ، وأنه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق ، فقد يكون الزوج غير

مأمون عليها ، يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها أو يأخذ مالها ، بل نقل بعضهم أن رجلا سافر بزوجته ، وادعى أنها أمتة وباعها ، فمن علم منه المفتي شيئا من ذلك : لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية ، لأننا نعلم يقينا أن الإمام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة .

وقد يتفق تزوج غريب بامرأة غريبة في بلدة ، ولا يتيسر له فيها المعاش ، فيريد أن ينقلها إلى بلده ، أو غيرها ، وهو مأمون عليها ، بل قد يريد نقلها إلى بلدها ؛ فكيف يجوز العدول عن ظاهر الرواية في الصورة ، والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه ، بل وجد الضرر للزوج دونها ، فنعلم يقينا أيضا أن من أفتى بخلاف ظاهر الرواية ، لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة ؛ ألا ترى أن من ذهب بزوجته للحج ، فقام بها في مكة مدة ، ثم حج ، وامتنعت من السفر معه إلى بلده ، هل يقول أحد بمنعه عن السفر بها ، وبتركها وحدها تفعل ما أرادت ؟

فتعين تفويض الأمر إلى المفتي ، وليس هذا خاصا بهذه المسألة ، بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من محلة إلى محلة أخرى ، في بلدة بعيدة عن أهلها ، لقصد إضرارها : لا يجوز له أن يعينه على ذلك " انتهى من " الدر المختار وحاشية ابن عابدين " (3 / 146) باختصار.

والخلاصة : أن الزوجة ينبغي أن تسافر مع زوجها حيثما أراد ، بشرط أن يكون الزوج مأمونا ، وأن ينقلها إلى محلة تأمن فيها على نفسها ومالها ، ولا تتضرر هي بالنقلة معه إليها .

جاء في " منح الجليل شرح مختصر خليل " (3 / 424) : ثم إنما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام ، وهو حرٌّ مأمون عليها ، والطريق مأمونة ، والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن أهلها ، ولا خبر أهلها عنها ، فالعبد لا سفر له بزوجته ، ولو أمة ، وتجري هذه الشروط في سفره بها حال يسره أيضا " انتهى .

ثانيا :

يجب على الزوج أن يسكن زوجته سواء في السفر أو الإقامة في مسكن مناسب ، تأمن فيه على نفسها ومالها ، ومباشرة خصوصياتها .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (6 / 275) : " ومن شروط المسكن : أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها " انتهى . وفي " فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين " (1 / 540) : " ولها عليه مسكن تأمن فيه ، لو خرج عنها ، على نفسها ومالها ، وإن قلّ ، للحاجة ، بل للضرورة إليه ، يليق بها عادة " انتهى .

وقد اختلف الفقهاء فيمن يعتبر به حال المسكن : فذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أنه لا بد وأن يكون المسكن لائقا بالزوجة عادة ، جاء في " حاشية البجيرمي على الخطيب " (4 / 96) : " ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة ، أي بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قلّ ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه ، والقاعدة : أن ما كان تملكا كالنفقة والكسوة والأواني : يراعى فيه حال الزوج ، وما كان إمتاعا كالمسكن والخادم ، يراعى فيه حال الزوجة " انتهى باختصار.

وذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أن المسكن يراعى فيه حال الزوجين ، فيكون على قدر يسارهما وإعسارهما ، جاء في " المغني " لابن قدامة (8 / 200) : " ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما ؛ لقول الله تعالى : (مِنْ وَجْدِكُمْ) [الطلاق: 6] ، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام ، فجري مجرى النفقة والكسوة " انتهى.

ومما سبق نعلم أن هذه الزوجة : يجب عليها أن تسافر إلى زوجها حيث طلب منها ، هذا إذا كان الزوج مأمونا ، وكان سيوفر لها مسكنا مناسباً لها تأمين فيه على نفسها ومالها ، وصحتها وخصوصياتها .

أما إذا كان المسكن غير مناسب بحيث تخشى على نفسها الهلاك ، أو على مالها من الضياع ، أو على صحتها من المرض : فلا يلزمها حينئذ السفر إليه ؛ لكن ذلك لا يعني سقوط حق الزوج عليها بالنقلة معه ، كلية ؛ بل تطلب منه أن يوفر لها مسكنا آخر ملائماً ، تنتقل إليه فيه .

وينبغي للزوجة أن تراعي أمر زوجها ، وتتعاون معه في احتمال مشقات الغربة ، وطلب العيش ، وأن تكون له ، لا عليه .

والله أعلم .